الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 57963

تاريخ الحكم: 2018/02/13

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب بتاريخ 2017/01/23 من قبل الأستاذ مرفقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في **حق**: م ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها عدد 84 بتاريخ 2017/01/18 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وإستوفى جميع أوضاعه القانونية وإتجه قبولا شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالإطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي إنبنى عليها تبعا للمحضر عدد 465 المحرر من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2014/05/29 تنفيذا لتعليمات عدلية عدد 10936 والقاضية بعرض البنادق على مختص في الأسلحة بوزارة الداخلية لبيان صنفها ومدى لزوم حملها ومسكها لرخص من عدمه وتبعا لمحضر مركز الإستمرار العدلي عدد 621 بتاريخ 2014/05/06 وجاء فيه أنه وأثناء القيام بدورية لصالح الأمن العام تم إستيقاف سيارة نوع برلنقو بيضاء اللون وبتفتيشها تبين أنها تحتوي على كمية كبيرة من الجعة نوع .

وحيث وبالتنقل إلى محل سكنى المظنون فيه وبالدخول إلى المستودع تم العثور على 1042 علبة جعة و5 قوارير نوع فودكا وبالتحول إلى شقة المظنون فيه ومستودع آخر في حيازته تم العثور على عدة أغراض من بينها عدد 2 بندقية صيد وعدد 1 سلاح ناري وعدد 1 دراجة نارية نوع بوستر وعدد 2 دراجات نارية نوع ت ماكس كبيرة الحجم وصواعق كهربائية وعدد 3 سيوف بأغمادها.

وحيث وبسماع المظنون فيه م ع أفاد أن المحجوز على ملكه إقتناه من شركة ب ج لبيع المشروبات الكحولية ومن المغازة العامة بنية الإتجار فيه مضيفا أنه في حيازته كميةأخرى بمنزله الكائن بنهج وبخصوص باقي المحجوز أفاد أنه إشترى بنادق الصيد من السوق وهو يستعملها في صيد الطيور أما البندقية التي تشبه السلاح النار فهي ولاعة سجائر ويحتفظ بها للزينة أما السيوف بإغمادها فقد تولى شراءها من بمدينة

وحيث حررت النيابة العمومية قرارها المؤرخ في 2014/04/29 القاضي بإحالة م ع على محكمة الناحية لمقاضاته من أجل مسك أشياء مجهولة المصدر طبق الفصل 276 من م ج.

وحيث قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 8130 بتاريخ 2014/12/04 إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر مع النفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه كإستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وبإستئناف المتهم للحكم المذكور قضت الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ وفق حكمها المبين نصه أعلاه فتعقبه الأستاذ خ س ناعيا على الحكم المذكور مخالفة القانون تحريف الوقائع ضرورة أن المتهم لم يقع عرضه على القيس للتثبت من سوابقه العدلية بإعتبار أنها شرط لقيام الجريمة كما لم يقع إثبات أن إثبات أن الأشياء المحجوزة لا تتناسب مع حالته كما أن المتهم إثبت أن المنقولات المحجوزة راجعة له بالملكية وقد أدلى بما يفيد شراؤه للبندقية عيار 5/5 من أحد المتاجر بالسوق التقليدية بـ وبالتالي فإن شروط جريمة الفصل 276 م ج لم تثبت بإعتبار أن المحكمة أصدرت حكما تحضيريا بعرض المتهم على القيس إلا أنها لم تنتظر نتيجته وقضت قبل تنفيذه ولم تثبت أن الأشياء المحجوزة لا تتناسب والوضع المادي للمتهم طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد في الخطأ في تطبيق القانون وتحريف الوقائع:

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور اللازمةلصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوغبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية و أن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا كان واضحا في دلالته مستوعبا لكل عناصر القضية ودفوعات المتهم ومستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤديا منطقيا إلى النتيجة التي إنبنى إليها دون مخالفة للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المتهم المعقب الآن تمت مقاضاته من أجل جريمة مسك أشياء مجهولة المصدر دون أن يقع بيان أركانها وجاء الحكم المطعون فيه بصيغة الإجمال والعموم وضعيف السند فيحين أن جريمة نص الإحالة تفترض لتوفرها سبق

معاقبة الشخص بعقوبة بدنية لأجل الإعتداء على ملك ووجود مال لا يتناسب وحالته إضافة إلى عجزه عن إثبات مورد المال الحقيقي الذي وجد بحيازته.

وحيث تمسك لسان الدفاع بدفع جوهري يتمثل في عدم توفر الأركان القانونية لجريمة نص الإحالة إلا أن محكمة الأصل لم ترد على ذلك الدفع ولم تقم بالموازنة بين الأدلة المعتمدة للإدانة والبراءة.

وحيث إكتفت محكمة الأصل بتعليل حكمها بالقول بأنه إتضح أن المتهم منذ ذوي السوابق تتعلق بالإعتداء على الملك كما لم يثبت أن ما تم حجزه على المتهم يتماشى وحالته المادية ولم يمكنه إثبات مصدرها.

وحيث أن إصدار محكمةالحكم المنتقد حكما تحضيريا بمطالبة النيابةالعمومية بإضافة سوابق المتهم يفيد أن أركان جريمة الإحالة غير مكتملة في ذهنها وأنها تسعى إلى التحقق من ثبوت أولها وهو سبق محاكمة المتهم من أجل الإعتداء على ملك وأنها لم تكتف بالتقرير الإرشادي المتعلق بسوابق المتهم وكانت محقة في ذلك بإعتبار أن صحيفة سوابقه فقط هي الفيصل فيبيان ما إذا نسب إليه تهم تتعلق بالمساس بالأملاك ومآل تلك التهم التي وجهت ضده إلا أن محكمة الحكم المنتقد تراجعت دون موجبه عن إنتظار تنفيذ الحكم التحضيري المذكور وقضت بالإدانة رغم إختلال أحد أركان جريمة الإحالة في ذهنها.

وحيث جاء الحكم المطعون مع الإحالة فيه عديم التسبيب هاضما لحقوق الدفاع وأن عدم إبرازمدى توفر أركان جريمة الإحالة يعرضه للنقض.

ولهاتـه الأسبـاب

قررتالمحكمةقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ وصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكمالنواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرةالشورى يوم الثلاثاء 13 فيفري 2018 عن الدائرة خمس وثلاثون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدة ف والسيدة بمحضر ممثل الإدعاء العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ع .

وحرر في تاريخه